

قانون رقم (53) لسنة 1973م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (88) لسنة 1971م
في شأن القضاء الإداري

باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري،
- وعلى قانون نظام القضاء رقم (29) لسنة 1962م والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971م في شأن القضاء الإداري،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (19) من القانون رقم (88) لسنة 1971م المشار إليه النص الآتي:
(ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك).

مادة (2)

يسري التعديل الذي تضمنته المادة السابقة على الأحكام الصادرة من دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية قبل العمل بهذا القانون.

مادة (3)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في 20 رجب 1393 هـ
الموافق 19 أغسطس 1973 م